

الوسيط في المذهب

أمرنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الموضع الثالث وج الطائف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيدها وشجرها وكلأها .

قال صاحب التلخيص من فعل ذلك أدبه الحاكم ولم ألزمه شيئا قلته تخريجا .

قال الشيخ أبو علي هذا تردد في الكراهية والتحريم فإن ثبت تحريمه لم يبعد الضمان

كالمدينة والظاهر نفي الضمان .

الرابع النقيع وقد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقات ولا يمنع إلا من كلأه فإن

تعرض به ففي ضمانه بالقيمة وجهان ولا سلب وفي أشجاره تردد لتردها بين الصيد والحشيش